محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٨٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومنـــي ، محمد متروك العجارمة ، جمـــيل المحاديـــن ، أحمـــد الخطيـــب

المميـــــــــــــزون :- ١.

٢.

٣.

وكـــيلهم المحامـــي

المميـــز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــام

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٩/٧٠٧)) فصل ٢٠٠٩/٢/٢٣ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف التهمه المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل تمهيدا لجناية خلافا لأحكام المادتين ((٢/٣٢٨ و ٧٠)) من قانون العقوبات المسندة إليه إلـى جنايـة الشروع بالقتل خلافا لأحكام المادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) من قانون العقوبـات وتجريمـه بهذه الجناية بوصفها المعدل .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من قانون الأصول الجزائية تعديل وصف التهمه المسندة للمتهمين :-

lawpedia.jp

١.

٢.

من جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ((٢/٣٢٨ و٧٠ و٨٠)) مـــن قانون العقوبات إلى جنايـــة التـــدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــواد ((٣٢٦ و٧٠ و٨٠)) عقوبات وتجريمها بهذه الجناية بوصفها المعدل .

٣. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات .

٤. عملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهمـــين عن جنحـــه التهديد بواسطة السلاح بحدود المادة ((١/٣٤٩)) من قانون العقوبات كونها عنـــصر من عناصر جنايتي هتك العرض والسرقة وجنحة الإيذاء والتدخل فيه .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين :-

١.

٢.

٣.

بجناية السرقة بحدود المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادتين ((٣٢٦ و٧٠)) عقوبات وضع المجرم بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المواد ((٣٢٦ و٧٠ و٨٠)) من قانون العقوبات وضع المجرمين :-

ا.

lawpedia.jo

٢.

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمده سنتين ونصف والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهمـــا مده التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات وضع المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمده أربع سنوات والرسوم محسوبة له مده التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات وضع المجرمين :-
١
٢
٣

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمده خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مده التوقيف .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجـــرمين وهي وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة الـــسلاح النـــاري والأداة الحـــادة ووضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة ...)) .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

١. القرار المميز جاء مخالفاً للقانون والأصول والبينات حيث لم تطبق محكمة الدرجة الأولى الواقع على القانون بالشكل الأصولي السليم .

٢. جانبت محكمـــة الجـــنايات الكبرى صحيـــح القانون بالنتيجة التي توصلت إليـــها حيـــث أن التقريـــر الطبي يفـــيد بأن الإصابـــة لم تشكـــل خطـــورة على حـــياة المجني عليه وهي إصابة سطحية لم ترقى إلى درجة خطورة على حياة المجني عليه

lawbedia.jo

ولا تشكل جرم الشروع بالقتل وإنما على فرض ثبوتها تشكل جنحة الإيذاء .

٣. جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميزون بما اسند إليهم حيث أنها لم تبين أركان وعناصر كل جرم من هذه الجرائم على حدة وتبين مدى انطباق أركان هذه الجريمة على أفعال المميزون .

٤. جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها لم تأخذ بأقوال المميزون ولم تناقش هذه الأقوال لبيان الأسباب التي دعت هذه المحكمة لطرحها جانباً وعدم الركون إليها في إصدار قرارها المميز وخاصة أقوال المميزون بأنه أثارهم وجود هذه السيارة في الغابة وفي الليل علماً أن الكثير من الناس يقوموا بالحضور إلى هذه الغابة من أجل البحث عن الذهب مما يلحق أضرار جسيمة فيها .

٥. جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن الركن المعنوي لجريمة السرقة غير متوافر ولا أدل من ذلك على أنه لو أراد المميزون السرقة لكان الأحرى بهم أن يقوموا بتفتيش السيارة لسرقة أية محتويات داخلها .

٦. جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها اعتمدت على الاعترافات الشرطية للمميزون رغم أن هذه الاعترافات جاءت نتيجة الإكراه المادي والمعنوي الذي مورس على المميزون .

٧. جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها قد اعتمدت على أقوال المجني عليهما رغم أن هذه الشهادات لم يتم سماعها أمام محكمة الجنايات الكبرى ولم تتاح الفرصة للمميزين لمناقشتهم في شهادتهم .

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ((٢٧٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــــرار

بـــــــــــــعد التدقـــــيق والمداولـــــــــة نجد أن النيابة العامـــة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :-

١

٢

٣

التهـــــــــــــــم :-

١. جناية الشروع بالقتل تمهيداً لجناية خلافاً للمواد ((٢/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبات .

٢. جناية السرقة خلافاً للمادة ((٤٠١)) عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٣. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات مكررة أربـــع مـــرات بالنسبة للمتهم

٤. جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ((٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٥. جناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ((١/٢٩٦ و ٨٠)) عقوبات مكررة أربع مرات بالنسبة للمتهمين

٦. جرم التهديد تحت تأثير السلاح خلافاً لأحكام المادة ((١/٣٤٩)) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين جميعاً .

٧. جرم حجز الحرية وحرمانها بالاشتراك خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين ((٣٤٦ و ٧٦)) عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٨. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

٩. جرم التهديد تحت تأثير السلاح مع استعماله خلافاً لأحكام المادة ((٢/٣٤٩)) عقوبات بالنسبة للمتهم

١٠. جنحـــــة حمـــل وحـــيازة أداة تـــشكل خطـــراً على السلامة العامـــة خلافاً للمادتين ((١٥٥ و ١٥٦)) عقوبات بالنسبة للمتهم

وتتلخـــــص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمتهم على أســـاس منهـــا أن المجني عليهما وصديقته ((يحمـــلان الجنسية الهولندية)) وفي مساء يوم ٢٠٠٦/١٢/٩ قدما إلى الأردن للسياحة بواسطة سيارة نوع لاندكروز وعند وصولهما منطقة حرجية في منطقة مرصع – جرش قـــررا المبيـــت داخل السيارة بعد أن تأخر الوقت وقد شاهد المشتكى عليهم السيارة فقرروا الـــذهاب إليهـــا لارتكاب عملية السلب وبعد منتصف الليل ذهب المتهمون بناءً على اتفاقهم إلـــى الـــسيارة وكانوا يحملون أسلحة ولدى اقترابهم من السيارة أفاقت المجني عليه فقامت بإيقاظ المجني عليه الذي تفاجأ بالمتهمين يحاولون فتح أبواب السيارة التي كانت مغلقة وعلى اثر ذلك قام المجني عليه بإضاءة مصابيح السيارة وكان مع المتهم مسدس قـــام بإشهاره على المجني عليهما وطلب من المجني عليهما الخروج من السيارة فخرجـــا منهـــا تحت التهديد كما كان المتهم يحمل بندقية والمتهم يحمـــل ســـيفين بيديـــه وقـــام المتهمون جميعاً بتهديد المجني عليهما وقام المتهم باقتياد المجني عليه بعيداً عن السيارة داخل الأحراش وخلال ذلك أطلق المتهم عيار ناري من مسدس مما أدى إلى إصابة المجني عليه في كتفه وبعد ذلك حضر المتهمان وكانـــا يقتـــادان المجني عليها وأجبروا المجني عليهما على الجلوس على الأرض وقام المتهم بضرب المجني عليه على رأسه بكعب البندقية لمنعه من الكلام مـــع المجنـــي عليهـــا

lawpedia.jo

ستيفني وأخذ المتهمون يستفسرون من المجني عليه عن النقـود التـي معـه باللغـة الانجليزيـة وأخبـرهم المجني عليه بأن النقود في السيارة بعد ذلك قام المتهم بمسك المجني عليها من يدهـا واقـتادها معه أثناء أن كان يحمل مـسدس بيـده وبقـي المجني عليه مع المتهمين وفي الطريق قام المتهم مـسك يـد المجني عليها ووضـعها على قضيبه الذي كان منتصباً من فوق الملابـس وقـام بتنزيـل بلوزة المجني عليها فظهر صدرها ومن ثم قام المتهم بإزالة الشماغ الذي كان يضعه على وجهه وقام بمص ثدي المجني عليها ومن ثم تابع المتهم اقتياد المجنـي عليهـا وأجبرها مرة أخرى على الجلوس تحت تأثير السلاح فجلست على الأرض وأخرج المـتهم قضيبه من خلال فتحة سحاب البنطلون وأمسك بيد المجني عليها ووضـعها علـى قضيبه المنتصب وأخذ يدلك قضيبه بيدها أثناء أن كان يحمل بيده الأخرى مـسدسه وقـام بمسك المجني عليها من شعرها وحاول تقريب قضيبه من فمها فقاومته وتمكن تحت تـأثير السلاح من إدخال قضيبه في فمها لمرة واحدة واستمنى خارج فمها وقام بمـسح قـضيبه ببنطلون المجني عليها الذي كانت ترتديه في ذلك الوقت كما كان بعض من السائل المنوي قد أصاب يد المجني عليها بعد ذلك اجبر المتهم المجني عليها على أن تسير هي وإياه باتجاه السيارة وطلبوا من المجني عليها أن تقوم بقيادة السيارة ووضعوا المجني عليه في الأرضية الخلفية للسيارة وبعد أن سارت المجني عليها بالسيارة مدة ثلث ساعة تقريبـاً طلب المتهمون من المجني عليها أن تتوقف بعد ذلك طلبوا من المجني عليهما أن يخرجوا النقود التي بحوزتهم وبالفعل اخرج المجني عليهما مبلغ ((٨٥٠)) دولا أمريكي ودنـانير أردنية وبعد أن نزل المتهمون من السيارة طلبوا من المجني عليها أن تنطلق بسرعة مـن ذلك المكان وبالفعل توجهت المجني عليها إلى الشارع الرئيسي وقامت بإسـعاف المجنـي عليه وقد اعترف المتهمون بارتكابهم الجريمة كما ورد تقرير المختبر الجنائي والـذي يتضمن بأن الحيوانات المنوية التي وجدت على أسفل منطقة الساق اليمنى من الأمام ومـن الخلف لبنطلون المجني عليها تعود للمتهم كما ورد تقرير طبي بحق المجنـي عليه بيتر يتضمن الإصابة بعيار ناري نافذ في جدار الصدر وجرح قطعـي في أصبع اليد اليسرى ورضوض في فروة الرأس وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقهـا والاسـتماع لأدلتهـا وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكمـاً بـرقم ٢٠٠٧/٢٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

((إن المجني عليهما وصديـقته))

((يحملان الجنسية الهولندية)) وفي مساء يوم ٢٠٠٦/١٢/٩ قدما إلـــى الأردن للـــسياحة بواسطة سيارة نوع لاندكروز وعند وصولهما منطقة حرجية في منطقة مرصع – جـــرش قررا المبيت داخل السيارة بعد أن تأخر الوقت شاهد المتهم السيارة بحـــدود الساعة الثامنة والربع مساءً أثناء عودته من عمله وبعد فترة تزيد عن ربع ســـاعة حـــضر شقيقه الأخر إلى المنزل هو والمتهم واتفقا مع بعضهما البعض على أن يتصلا بشقيقهم الأخر وهو المتهم الذي يسكن في بلدة الكرامة وبعد حوالي ساعة حضر المتهم إليهما وقررا الذهاب بعد منتصف الليل إلـــى الـــسيارة وكـــانوا يحملـــون أســـلحة ولـــدى اقترابـــــهم من السيارة والالتفاف حولها ورؤية ما بداخلها وقيامهم بهز الـــسيارة أفاقـــت المجني عليها فقامت بإيقاظ المجني عليه الذي تفاجأ بالمتهمين يحـــاولون فـــتح أبواب السيارة التي كانت مغلقة وعلى اثر ذلك قام المجني عليه بإضـــاءة مـــصابيح السيارة وكان مع المتهم مسدس قام بإشهاره عليهما وطلـــب مـــن المجنـــي عليهمـــا الخروج من السيارة فخرجا منها تحت التهديد كما كان المتهم يحمل بندقيـــة والمـــتهم يحمل سيفين بيديـــه وقـــام المتهمون جميعاً بتهديد المجني عليهما ولـــدى خـــروج المجني عليهما من السيارة اقتاد المتهم المجني عليه بعيداً عن الـــسيارة داخـــل الأحراش وبقيا المتهمين مع المجني عليها بالقرب من السيارة وأثناء ذلك حاول المجني عليه التخلص ومقاومة المتهم وذلك لمعرفة مـــاذا حـــصل مـــع صديقته المجني عليها مما استدعى إلى قيام المتهم بإطلاق عيار ناري أصاب المجني عليه في كتفه ونزلت الدماء منه وكانت نيته لا تتجه لقتل المجني عليـــه ولو أراد ذلك لقتله إلا أن نيته اتجهت إلى تخويفه وإسكاته وبعد ذلك حضر المتهمان والمجني عليها إلى مكان إطلاق النار الذي سمعاه ولدى وصولهما شاهد المجني عليه مصاب بكتفه فطلب المتهم من المجني عليها أن تذهب معه إلى السيارة التي تبعد عن التلة التي أصيب بها المجني عليه بالعيار الناري وذلك مـــن أجـــل أن تقـــوم المجني عليها بقيادة السيارة لإسعاف المجني عليه بعد أن طلب المتهمون جميعاً بلغة الإشارة نقود من المجني عليهما فذكر المجني عليه أن النقود موجودة في السيارة ولدى سير المجني عليها واقتيادها من قبل المتهم إلى السيارة لإحضار النقود وقيادتها مـــن قبل المجني عليها ولدى ابتعادهما عن المتهمين قام المتهم بمـــسك يـــد المجني عليها ووضـــعها على قضيبه المنتصب من فوق الملابس وبيده المسدس الذي كان مشهره عليها إلا أنها رفضت ذلك وعلى الفور قام بتنزيل بلوزة المجنـــي عليهـــا فظهـــر صدرها ومن ثم قام المتهم بإزالة اللثام الذي كان يضعه على وجهه وقام بمص ثدي

المجني عليها وأثناء ذلك حضر المتهمان وقبل وصولهما إليه ولظلمة الليل ترك المجني عليها ولم يكمل عملية مص ثديها وبعد ذلك تابع المتهم باقتياد المجني عليهـا وبعد ابتعادهما عن المتهمان مسافة لا بأس بها قام المتهم بالطلب من المجني عليها بالجلوس على الأرض بعد إجبارها على ذلـك وتحـت تهديـد الـسلاح وإشهاره عليها فجلست على الأرض وأخرج قضيبه المنتصب من خـلال فتحـة سـحاب البنطلون وأمسك بيد المجني عليها ووضعها على قضيبه المنتصب وأخذ يدلك قضيبه بيدها وأثناء ذلك كان يحمل بيده الأخرى مسدسه وقام بمسك المجني عليها من شـعرها وحـاول تقريب قضيبه من فمها فقاومته وتمكن تحت تأثير السلاح من إدخال قضيبه في فمها لمـرة واحدة واستمنى خارج فمها وقام بمسح قضيبه ببنطلون المجني عليها الذي كانت ترتديه في ذلك الوقت كما كان بعض من السائل المنوي قد أصاب يد المجني عليها وذلك كما هو ثابت بتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية ... أن السائل المنوي الموجـود علـى بنطلـون المجني عليها ستيفني يعود للمتهم وبعد ذلك اجبر المتهم المجني عليها على أن تسير هي وإياه باتجاه السيارة وطلبوا من المجني عليها أن تقوم بقيادة السـيارة ووضعوا المجني عليه في الأرضية الخلفية للسيارة وبعـد أن سـارت المجني عليها بالسيارة مدة ثلث ساعة تقريباً طلب المتهمين من المجني عليها أن تتوقف بعد ذلك طلبـوا من المجنـي عليهـما أن يخرجوا النقود التي بحـوزتهم وبالفعـل اخـرج المجني عليهما مبلغ ((٨٥٠)) دولا أمريكي ودنانير أردنية تم ضبطهما مع المتهمين وبعد أن نزل المتهمين من السيارة طلبوا من المجني عليها أن تنطلق بسرعة من ذلـك المكـان وبالفعل توجهت المجني عليها إلى الشارع الرئيسي وتم إسعاف المجني عليه الـذي احتصل على تقرير طبي قطعي مدة تعطيله أسبوع واحد وإصابته لم تشكل خطورة علـى الحياة وتم ضبط جميع الأسلحة والأدوات الحادة التي كانت بحوزة المتهمين وكما هو ثابت من ضبوط التفتيش المنظمة بحقهم وكذلك تم ضبط مبلغ ((٨٥٠)) دولار مـع المتهمـين وأعيدت النقود بموجب ضبط استلام إلى المجني عليهما وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيقها القانـون على القانون على الواقعـــة التـي قنعـت بهـا حكمـت المحكمة بـ :-

١. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمـين جميعـاً بجنحـة التهديد بواسطة السلاح خلافاً لأحكام المادة ((١/٣٤٩)) عقوبات وعملاً بذات المـادة الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين جميعاً بجنحة حجز الحرية وحرمانها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ((٣٤٦ و ٧٦)) عقوبات وعمـــلاً بذات المادة الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة لهـــم مدة التوقيف .

٣. إدانة المتهميـــن بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون تـــرخيص بحدود المواد ((٣ و ٤ و١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمـــادة ((١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

٤. إدانـــــة المتهم بجنحة التهديد بواسطة سلاح مع استعماله خلافاً لأحكام المادة ((٢/٣٤٩)) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شـــهرين والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥. إدانـــــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة تشكل خطراً على السلامة العامة خلافاً للمادتين ((١٥٥ و ١٥٦)) عقوبات وعملاً بذات المواد الحكم عليـــه بـــالحبس مـــدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف ومصادرة الأداة الحادة .

٦. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصـــف التهمـــة المـــسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل تمهيداً لجناية خلافاً للمـــواد ((٢/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبات إلى جنحة الإيـــذاء خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ((٣٣٤)) عقوبات وإدانته بهذه التهمة بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٧. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصـــف التهمـــة المـــسندة للمتهمين من جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ((٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبات إلى جنحـــــة التدخل بالإيذاء خلافاً لأحكام المادتين ((٣٣٤

lawpedia.jo

و ٨٠)) عقـــوبات والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة أسبوع واحـــد والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

٨. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجنايـــة الـــسرقة خلافا للمادة ((٤٠١)) عقوبات المسندة إليهم .

٩. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ((١/٣٩٦)) عقوبات مكررة أربـــع مرات المسندة إليه .

١٠. عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمـــين عن جناية التدخل بهتك العرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين ((١/٢٩٦ و ٨٠)) عقوبات مكررة أربع مرات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٤٠١)) عقوبات وضع المجرمين :-

١.

٢.

٣. بالإشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف جراء مرافقة العنف رضوض وجروح .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات وضع المجرم بالإشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كـــل مرة .

٣. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين المـــذكورين وهي وضع كل واحد منهم بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة

lawpedia.jo

لهم مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري والأداة الحادة وحيث أن المتهمين مكفولين تركهما أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

أ. لم يرتض المتهمون الحكم فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ .

ب. لم يرتض مساعد نائب عام الجنايات الكبرى الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ .

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً ورد الطعن التمييزي المقدم من المميزين وقبول التمييز المقدم من مساعد النائب العام موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٥ أصدرت محكمة التمييز حكمها بالدعوى رقم ((٢٠٠٩/٤٧٦)) قضت فيه ((... وفي الرد على أسباب الطعنين التميزيين :-

أ. وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهمين .

وعن السبب الأول فقد جاء بصيغة عامة ومبهمة لم يبين فيه الطاعنين أوجه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والأصول ، ولا يصلح هذا الطعن العام سبباً للنقض مما يتعين الالتفات عنه .

وعن السبب الثاني وينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى مجانبتها للصواب ذلك أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه ولا تشكل جرم الشروع بالقتل وإنما على فرض ثبوتها تشكل جنحة الإيذاء .

وفي ذلك نجد أن لا مصلحة للطاعنين في هذا السبب ذلك أن المحكمة قد عدلت وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ((٣٢٨ ، ٧٠)) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ((٣٣٤)) من قانون العقوبات مما يتعين رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن باقي أسباب الطعن وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطاهـا في النتيجة التي توصلت إليها وعدم تبيانها لأركان وعناصر الجـرائم التـي أديـن فيهـا المتهمون واعتمادها على بينات غير قانونية وعدم الأخذ بأقوال الطاعنين .

وأسباب الطعن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبـرى ويخطـئ محكمـة الجنايات الكبرى فيها بتعديل وصف تهمة الشروع بالقتل وتعديل وصف جناية التدخل فـي الشروع بالقتل بالنسبة للمتهمين

وفـــــــي ذلـــــــك نجـــــــــــد :-

أ- فـــــــي الواقـــــــعة الجرمـــــــية :-

lawpedia.jo

إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى استمدتها من بينـات ثابتة في أوراق الدعوى اخصها بشهادتي المجني عليهما

لدى المدعي العام والتي تلتها المحكمة وأبرزتها بالمبرزين ((م/١٠، م/١١)) لان الشاهدين المذكورين غادرا البلاد وفقاً لأحكام المادة ((١/١٦٢)) من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية التي أجازت للمحكمة استثناءً من القاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة ((١/١٤٨)) من ذات القانون القائلة بان لا يعتمد إلا البينات التي قدمت في الدعوى وتناقش بها الخصوم بان تتلو شهادة الشاهد المأخوذة في التحقيقات الأولية تحت القسم كبينة فـي الدعـوى إذا تعـذر حضـور الشاهد أمام المحكمة لأحد الأسباب الواردة في المادة ((١/١٦٢)) من الأصول الجزائية ومنها غيابه عن المملكة .

وكذلك اعتراف المتهم في غير حضور المـدعي العـام ((الإفـادة الشرطية)) والتي قدمت النيابة العامة البينة على سلامة الظروف التي أدلـى فيهـا بهـذا الاعتراف وهي شهادة الرائد وبما يتفق وأحكام المادة ((١٥٩)) من قـانون أصول المحاكمات الجزائية وكشف الدلالة المبرز ((ن/٥)) وتقرير كشف الدلالة المبـرز ((م/١)) الموقع من المتهمين وشهادة منظمه عليه الملازم

وضبط التعرف على الأسلحة المستخدمة في الاعتداء من قبل المجني عليهما وشهادة منظم عليه المقدم وتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية الذي تـضمن بـان الحيوانات المنوية على بنطلون المجني عليها تعود للمتهم

وشهادة الدكتور والتقرير الطبي المنظم من قبله بحق المجني علـــه

وحيث سردت محكمة الجنايات الكبرى هذه البينات في قرارها وضمنته مقتطفـــات منها وجميعها بينات قانونية تؤدي إلى استخلاص الواقعة الجرمية التي اعتنقتها المحكمـــة بأن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه القضية تقرها عليها مما يجعل أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه من هذه الجهة .

ب- فـــــي التطبيـــــــق القانونـــــــــي :-

نجد بالنسبة لجناية الشروع بالقتل تمهيداً لجناية خلافاً للمادتين ((٢/٣٢٨ ، ٧٠)) من قانون العقوبات المسندة للمتهم وجناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ((٢/٣٢٨ و٧٠ و٨٠)) المسندة للمتهمين

lawpedia.jo

نجد أن الأفعال الثابتة في أوراق الدعوى أن المتهم اخذ المجني عليـــه بعد أن طلب هو وباقي المتهمين منه النزول من السيارة إلى داخل الغابة وبعد أن ابتعد في المجني عليه عن السيارة وعن المجني عليها حاول المجني عليه رفـــض الدخول معه في الغابة والعودة إلى السيارة للاطمئنان على رفيقته ونـــادى عليهـــا أطلـــق المتهم عليه طلقة واحدة نافذة في جدار الصدر ونزفت دماءه إلا أن هذه الإصابة لم تـــشكل خطورة على حياته وان المتهم المذكور لم يكن لحظتها ينوي سرقة أمواله وأموال رفيقتـــه وان نية إطلاق النار عليه تولدت في تلك اللحظة .

فان أفعال المتهم تلك كانت وليدة لحظتها ولم تكن بقصد إيقاع جناية السرقة فتكـــون أفعال المتهم المذكورة وقد استعمل فيها سلاحاً قاتلاً بطبيعته ((مسدس)) وأصابه في مكان قاتل ((صدره)) .

مما يستدل عليه بان نيته قد اتجهت إلى قتله المجني عليه وإزهاق روحه حـــال دون إتمام ما انتواه ســـبب خـــارج عن إرادته وهو خـــطأه في التـــصويب فـــإن هـــذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المـــادتين ((٣٢٦ ، ٧٠)) من قانون العقوبات .

كما وأن أفعال المتهمين اللذين رافقاه وساعداه على أفعال الشروع بالقتل وشد أزره فان أفعالهم تلك تشكل كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد ((٣٢٦ و٧٠ و٨٠)) من قانون العقوبات .

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى خلاف ذلك وعـدلت هـاتين الجنـايتين المسندتين للمتهمين إلى جنحة الإيذاء وبحدود المادة ((٣٣٤)) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم محمد وجناية التدخل بالإيذاء بحدود المادتين ((٣٣٤ و٨٠)) من قانون العقوبـات بالنسبة للمتهمين فتكون قد أخطأت في تطبيق القانون فتكون أسباب طعن النيابة واردة عليه ويتعين نقضه .

٢. بالنسبة لجناية هتك العرض بحدود المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات مكررة أربـع مـرات المسندة للمتهم وجناية التدخل بجناية هتك العرض بحدود المـادتين ((١/٢٩٦ ، ٨٠)) من قانون العقوبات المسندة للمتهمين

نجد أن أفعال المتهم المرتكبة تجاه المجني عليها الثابتـة فـي أوراق الدعوى وهي قيامه باقتياد المجني عليها وإبعادها عن التلة إلى تلة أخرى واختفاءه بها عن أنظار المتهمين الذين بقيا مع المجني عليه وكان الوقـت لـيلاً بحيـث لا يستطيعون مشاهدته وتحت تأثير السلاح امسك بيد المجني عليها ووضعه على قضيبه الذي كان منتصباً وتمكن من تنزيل بلوزتها رغم مقاومتها وقام بمص ثديها الأيسر بفمه واجبرها على الجلوس على الأرض واخرج قضيبه المنتصب من فتحة السحاب وامسك بيدها اليمنى ووضعها على قضيبه المنتصب واخذ بذلك قضيبه وهو يرفع مسدس عليها ومسكه شعرها وحاول تقريب رأسها إلى قضيبه من اجل مصه حيث استمنى خارج فـم المجنـي عليهـا ومسح قضيبه ببنطالها الذي ترتديه هذه الأفعال وقد استطالت هذه الأفعال إلـى عـورات المجني عليها التي تحرص على صونها والذوذ عنها كسائر الناس .

وقد وقعت جميعها في وقت واحد ومن المتهم تجاه المجني عليها تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ((١/٢٩٦)) من قانون العقوبات ولمرة واحدة لأنها وقعت متتابعة في وقت واحد وعلى نفس المجني عليها وليس أربع مرات كما ذهبـت لذلك محكمة الجنايات الكبرى من أنها مكررة أربع مرات .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى أن هذه الأفعال تـشكل جنايـة هتـك العرض بحدود المادة١/٢٩٦ من قانون العقوبات فإن تطبيقها للقانون على الواقعة من هذه الجهة سليماً إلا أنها أخطأت من اعتبارها مكررة أربع مرات مما يجعـل أسـباب طعـن الطاعن محمد واردة على القرار المطعون فيه من جهة اعتبار هذه الجريمة مكررة فقط .

أما بالنسبة لجناية التدخل بهتك العرض المسندة للمتهمين مكررة أربـع مرات فإنه لم يرد في أدلة الدعوى أن المتهم قد قام بأفعال هتك عرض المجني عليها ستيفني بالاتفاق مع المتهمين أو بمعرفتهما ولم يساعداه على ذلك بل قـام بهـا خفية عنهما دون علمهما بدليل أنه اقتاد المجني عليهما ، بعد عودتهما من الغابة حيث ابتعد عنهما واختفى عن أنظارهما الأمر الذي لم يتوافر في أفعالهما أي من الحالات الواردة في المادة ((٨٠)) من قانون العقوبات الأمر الذي يجعل ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بإعلان براءة المتهمين عن هذه الجناية يتفق وحكم القـانون وأسـباب طعن النيابة العامة لا يرد على القرار المطعون فيه من هذه الجهة .

٣. أما بالنسبة لجناية السرقة بالاشتراك بحدود المادة ((٤٠١)) من قانون العقوبات المسندة للمتهمين جميعاً فإن الأفعال التي قارفها المتهمون وهي قيامهم بعد ركوبهم في سـيارة المجني عليهما بإشهار السلاح عليهما وتهديدهما وطلبهما ما معهما مـن نقـود واخـذ محفظة النقود وفيها ((٨٥٠)) دولاراً ومبلغ أربعين ديناراً كانت بحوزة المجني عليـه بيتر تحت تهديد السلاح وحيث أن نية المتهمين تولدت للسرقة بعد فعل الشروع بالقتـل الذي وقع على المجني عليه بيتر وأفعال الاقتياد وحجز حرية المجني عليها فإنها تعامل في سياقها المستقل بمعزل عن هذه الأفعال لكونها تمت بعد هذه الأفعال وتولـدت نيـة السرقة بعدها وحيث أن أفعال السرقة قد استجمعت الحالات التالية :-

أ- وقعـــت ليـــــلاً .

ب- من قبل شخصين أو أكثر .

ج- رافقها تهديد بالسلاح من قبلهم لتهيئة السرقة وتسهيلها .

إلا أنه لم ينجم عن التهديد والعنف رضوض أو جروح لكون الجروح انتؤها مؤخراً كما بينا سابقاً .

lawpedia.org

فإن هذه الأفعال وبمعزل عن الجروح والإيذاء الذي لحق بالمجني عليه تـــشكل جناية السرقة بحدود المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات والتي عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل وليس كما ذهبت محكمة الجنايـــات الكبـــرى باعتبارهـــا متجمعة لعنصر الجروح والإيذاء مما يجعل أسباب طعن الطـــاعنين تـــرد علـــى القـــرار المطعون فيه من هذه الجهة أيضاً .

٤. أما بالنسبة لجنحة التهديد بواسطة السلاح بحدود المادة ((١/٣٤٩)) من قانون العقوبات المسندة للمتهمين جميعاً فإنها عنصر من عناصر جنايتي هتك العرض والسرقة وجنحـــة الإيذاء والتدخل فيه فيقتضي الحكم بعدم مسؤولية المتهمين عنها وحيث انتهـــت محكمـــة الجنايات الكبرى إلى خلاف ذلك فان قرارها واقع في غير محله ويقتضي نقضه من هـــذه الجهة .

٥. أما بالنســـــبة لجنحة حجز الحرية وحرمانها بالاشتراك خلافاً للمادتين ((٣٤٦ ، ٧٦)) من قانون العقوبات فإن الثابت في أوراق الدعوى أن المتهمين قـــد احتجـــزوا المجنـــي عليهما طيلة الفترة منذ إنزالها من السيارة وأخذهما إلى الغابة وحتى إعادتهم إلى منطقة قريبة من شارع الأردن حيـــــث تركوهما وحرموهما من حريتهما طيلة هذه الفتـــرة فإنها تشكل جنحة حجز الحرية وحرمانها بالاشتراك بحدود المادتيـــــن ((٣٤٦، ٧٦)) من قانون العقوبات ويتوجب إدانتهم بهذه الجنحة وحيث انتهـــــت محكمـــة الجنايـــات الكبرى إلى ذلك فإن قرارها واقع في محله وتغدو أسباب طعـــــــن الطاعنين من هذه الجهة مستوجبة الرد .

٦. أما بالنسبة لجنحتي حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحـــدود المـــواد((٣ ، ٤ ، ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهم فإن الثابت أن المـــتهم كان يحمل ويحوز مسدس والمتهم يحمل ويحوز بندقية وأن هـــذه الأســـلحة غير مرخصة وكذلك كان المتهم يحوز سكين وهي أدوات خطرة علـــى الـــسلامة العامة وخارج مكان سكنه فإن هذه الأفعال تشكل الجرائم المـــذكورة المـــسندة إليهمـــا ويتوجب إدانة المتهمين بها حسب الوصف المبين سابقاً .

وبما أن محكمة الجنايات الكبرى انتهت في قرارها إلى ذلك فإنها طبقـت القـانون تطبيقاً سليماً وأسباب طعن المتهمين لا ترد عليه ويتعين ردها.

ج. مـــــن حيـــــث العـــــقوبة :-

وحيـــــث انتهينا في قرارنا إلى وجوب نقض القرار المطعـون فيـــه بالنـسبة لجناية السرقة وجناية هتك العرض وجنحة التهديد فإنه من المتوجب أيضاً إعادة النظر في العقوبة المفروضة لهذه الجرائم مما يجعل أسباب الطعن ترد على القرار المطعون فيه من هذه الجهة .

لهـــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم فإننا نقرر تأييد القرار المطعون فيه من جهة الواقعة الجرمية التي استخلصتها ونقضه من جهة التطبيق القانوني في جـرائم الشروع بالقتل والسرقة وهتك العرض والتهديد والعقوبات المحددة لهذه الجرائم والعقوبة النهائية بالنسبة لجميع المتهمين وحسب مقتضى الحال وتأييده فيما عدا ذلـك وإعـادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وبعـد النقـض والإعـادة قيـدت الدعوى لدى محكمـة الجنايات الكبرى بالرقم ((٢٠٠٩/٧٠٧)) وبعد إتباع النقض والسير بإجراءات المحاكمـة أصـدرت المحكمـة المذكورة قرارها المؤرخ في ٢٠٠٩/١٠/١٩ والذي قضت فيه بما يلي :-

((... وفـــــي التطبيـــــقات القانونـــــية :-

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة ومعالجة نقطة النقض نجد أن ما قام به المتهمين

اتجاه المجني عليه والمجني عليهـا

-

١. بالنسبة لجناية الشروع بالقتل تمهيداً لجناية خلافاً للمواد ((٢/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبـات المسندة للمتهم نجد أن الأفعال الثابتة في أوراق هذه الدعوى أن المتهم اخذ المجني عليه بعد أن طلب هو وباقي المتهمين منـه

النزول من السيارة إلى داخل الغابة وبعد أن ابتعد في المجني عليه عن السيارة وعـن المجني عليها حاول المجني عليه رفض الدخول معه في الغابة والعودة إلـى السيارة للاطمئنان على رفيقته ونادى عليها أطلق المتهم عليه طلقه واحدة نافـذة فـي جدار الصدر ونزلت الدماء منه إلا أن هذه الإصابة لم تشكل خطورة على حياتـه وأن المتهم المذكور لم يكن لحظتها ينوي سرقه أمواله وأموال رفيقته وأن نية إطلاق النـار عليه تولدت في تلك اللحظة .

مما يستدل عليه بأن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه بيتر وإزهاق روحه حـال دون إتمام ما نواه سبب خارج عن إرادته وهو خطأه في التصويب فإن هذه الأفعال تـشكل بالتطبيق القانوني كافه أركان وعناصر جناية الشروع بالقتـل بحـدود المـادتين ((٣٢٦ و٧٠)) من قانون العقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة مـن أنهـا تـشكل جنايـة الشروع بالقتل تمهيداً لجناية خلافاً للمواد ((٢/٣٢٨ و٧٠)) عقوبات المسندة للمتهم ممـا يقتضي تعديل وصف هذه التهمة .

٢. بالنسبة لجناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكـام المـواد ((٢/٣٢٨ و٧٠ و٨٠)) عقوبات المسندة للمتهمين تجد المحكمة أن ما قام به المتهمين أمجـد ونمـر من أفعال وهي مرافقتهما للمتهم ومساعدته على أفعال الشروع بالقتل وشـد أزره فإن أفعالهم تلك تشكل كافه أركان وعناصر جناية التدخل بالشروع بالقتل بحدود المـواد ((٣٢٦ و٧٠ و٨٠)) عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ((٢/٣٢٨ و٧٠ و٨٠)) من قانون العقوبات مما يقتـضي تعديل وصف هذه التهمة .

٣. بالنسبة لجناية هتك العرض خلافاً للمادة ((١/٢٩٦)) عقوبات مكـررة أربـع مـرات المسندة للمتهم تجد المحكمة أن أفعال المتهم المرتكبـة تجاه المجنـي عليـها الثابـتة في أوراق هـذه الدعوى وهـي قيامـه باقتيـاد المجني عليها وإبعادها عن التلة إلى تله أخرى واختفاءه بها عن أنظار المتهمين الذين بقيا مع المجني عليه وكان الوقت ليلاً بحيث لا يـستطيعون مـشاهدته وتحت تأثير السلاح امسك بيـد المجني عليها ووضعها على قضيبه الذي كان منتـصباً وتمكن من تنزيل بلوزتها رغم مقاومتها وقام بمص ثديها الأيسر بفمه واجبرهـا علـى الجلوس على الأرض وأخرج قضيبه المنتصب من فتحه السحاب وامسك بيدها اليمنـى

ووضعها على قضيبه المنتصب واخذ يدلك قضيبه وهو يرفع مـسدس عليهـا ومـسكه شعرها وحاول تقريب رأسها إلى قضيبه من أجل مصه حيـث اسـتمنى خـارج فـم المجني عليها ومسح قضيبه ببنطالها الذي ترتديه وقد استطالت هذه الأفعال إلى عورات المجني عليها التي تحرص على صونها والذود عنها كسائر الناس وقد وقعت جميعهـا في وقت واحد ومن المتهم تجاه المجني عليها فأنها تشكل كافه أركان وعناصر جنايـة هتك العرض بحدود المادة ((١/٢٩٦)) من قانون العقوبات ولمرة واحدة لأنها وقعـت متتابعة في وقت واحد على نفس المجني عليها وليس أربع مرات كما ذهبت بذلك النيابة العامة من أنها مكرره أربع مرات .

٤. بالنسبة لجناية السرقة بالاشتراك بحدود المادة ((٤٠١)) من قانون العقوبات المـسندة للمتهمين جميعاً تجد المحكمة ومن الثابت بهذه الدعوى أن الأفعال التي قارفها المتهمون وهي قيامهم بعد ركوبهم في سيارة المجني عليها بإشهار الـسلاح عليهمـا وتهديـدها وطلبهما ما معهما من نقود واخذ محفظه النقود وفيها ((٨٥٠)) دولاراً ومبلـغ أربعـين ديناراً كانت بحوزة المجني عليه تحت السلاح وحيث أن نية المتهمين تولدت للسرقة بعد فعل الشروع بالقتل الذي وقع على المجني عليه وأفعال الاقتياد وحجز حريـة المجني عليها فأنها تعامل في سياقها المستقل بمعزل عن هذه الأفعال لكونها تمت بعـد هذه الأفعال وتولدت نية السرقة وحيث أن أفعال السرقة قد استجمعت الحالات التالية :-

أ . وقعت ليلاً .

ب . من قبل شخصين أو أكثر .

ج. رافقها تهديد بالسلاح من قبلهم لتهيئة السرقة وتسهيلها إلا أنه لم ينجم عـن التهديـد والعنف رضوض أو جروح لكون الجروح أتوها مؤخراً .

فإن هذه الأفعال وبمعزل عن الجروح والإيذاء الذي لحق بالمجني عليه تـشكل بمجملها كافة أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((١/٤٠١)) من قـانون العقوبات .

وعليـــــــه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف

التهمه المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل تمهيدا لجناية خلافا لأحكام المادتين ((٢/٣٢٨ و ٧٠)) من قانون العقوبات المسندة إليه إلى جنايـــة الشروع بالقتل خلافا لأحكام المادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) من قانون العقوبات وتجريمـــه بهذه الجناية بوصفها المعدل .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من قانون الأصول الجزائية تعـديل وصـف التهمـــه المسندة للمتهمين :-

١.

٢.

من جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ((٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)) مـــن قانون العقوبات إلى جنايـــة التدخـــل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبات وتجريمهما بهذه الجناية بوصفها المعدل .

٣. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات .

٤. عملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهمـــين عن جنحـــه التهديد بواسطة السلاح بحدود المادة ((١/٣٤٩)) من قانون العقوبات كونها عنـــصر من عناصر جنايتي هتك العرض والسرقة وجنحة الإيذاء والتدخل فيه .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين :-

١.

٢.

٣.

بجناية السرقة بحدود المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات .

lawpedia.ps

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبات وضع المجرم
بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٨٠)) من قانون العقوبات وضع المجرمين :-
١.
٢.

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمده سنتين ونصف والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مده التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات وضع المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمده أربع سنوات والرسوم محسوبة له مده التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات وضع المجرمين :-
١
٢
٣

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمده خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مده التوقيف .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين وهي وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري والأداة الحادة ووضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة ...)) .

لم يرتض المتهمين بقـــرار محكمـــة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ((٢٠٠٩/٧٠٧)) المشار إليه بأعلاه فطعنوا فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلبوا نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى رقم ((٢٠٠٩/٧٠٧)) إلـــى محكمة التمييز كون القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول الطعن التمييزي المقدم من المتهمين وطلب من خلالها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار كونه موافقاً للقانون .

lawpedia.jo

أولاً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهمين

وعـــــن أســـــباب الطعـــــن التمييـــــزي جمـــيعاً التـــي مؤداهـــا واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها رغـــم عـــدم تـــوفر أركان الجرائم والبينات لا تؤدي للنتيجة المستخلصة .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمتنـــا بقرارهـــا رقـــم ((٢٠٠٩/٤٧٦)) تـــاريخ ٢٠٠٩/٥/١٥ قد توصلت إلى أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بسرد البينـــات فـــي قرارها وضمنته مقتطفات منها وجميعها بينات قانونية تؤدي إلـــى اســـتخلاص الوقـــائع الجرمية التي اعتنقتها وأيدتـــها في ذلك محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وخلصت إلـــى ما يلي :-

١. إن الأفعال التي قام بها المتهم المتمثلة بأخذ المجني عليـــه إلى داخل الغابة وإطلاق عليه طلقة واحدة نافذة في جدار الصدر ونزفت دمائه وأن أفعال المتهم وليدة لحظتها ولم تكن بقصد السرقة وأن أفعالـــه تـــشكل جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبات وأن أفعـــال المتهمـــين تشكل كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافـــاً لأحكـــام

المواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٨٠)) من قانون العقوبات .

٢. كما أن أفـــعال المتهم تشكل سائر أركان جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات ولمرة واحدة بالنسبة للمجني عليها

٣. كما أن أفعال المتهمين جميعاً قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية السرقة خلافـاً لأحكام المادة ((٤٠١)) عقوبات .

٤. كما أن أفعال المتهمين تشكل عناصر وأركان جرم حمل وحيازة سلاح نـــاري بـــدون ترخيص وأدوات تشكل خطر على السلامة العامة سكاكين المسند إليهم من قبل النيابـــة العامة .

٥. كما أن فعل المتهمين جميعاً المتمثل بأخذ المجني عليهما إلى الغابة واحتجـــازهم فيهـــا يشكل جرم حجز الحرية خلافاً لأحكام المادتين ((٣٤٦ و ٧٦)) عقوبات .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت النقض وطبقت القانون علـــى الوقـــائع وفق ما جاء بقرار محكمتنا بصورة سليمة وأنزلت العقوبة المحددة بالقانون على الجـــرائم المجرم بها المتهمين فإن قرارها يكون موافقاً للقانون والأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

ثانياً :- أما عن كون الحكم مميز بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبعد أن اتبعت الـــنقض ووفـــق مـــا لهـــا مـــن صلاحيات في وزن البينة وتقديرها قامت باستخلاص الوقائع استخلاصـــاً ســـائغاً وســـليماً وطبقت القانون على الوقائع ودللت على توافر عناصر وأركان الجرائم التـــي أديـــن بهـــا المحكوم عليهم من خلال أدلة قانونية سليمة وأن إجراءات المحاكمة تمـــت وفـــق أحكـــام القانون والأصول ومن محكمة مختصة لها ولأن الفصل بالدعوى كما أن العقوبة تقع ضمن حدها القانوني وخلال الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وعليه فإن حكـــم محكمة الجنايات الكبرى مستكملاً لشرائطه القانونية ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه من

lawpedia.jo

العيوب الواردة في المادة ((٢٧٤)) من الأصول الجزائية .

لهـــــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المتهمين وبذات الوقت تأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٥ ربيع الثانـــي ســـنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٣/٢١م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo